

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، نصها الآتي :

(مادة ٣٤ مكرراً (٢)):

يخفض الرسم النسبي على شهر المحررات بنسبة (٢٥٪) من مقداره المستحق بعد التخفيض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٤) مكرراً ومع تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، ويسرى التخفيض الجديد على المحررات الخاصة بطلبات الشهر القائمة عند بدء العمل به ، وتلك التي تقدم خلال ثلاثة سنوات تالية .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر العمل بالتخفيض على الرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة ، وذلك لمدة أو مدد أخرى . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك